

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و جاز قتال صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فإن لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل إطلاق الأصل حرمة قتلهم وكالقتال السب . للإسلام أو المسلمين وذكر من به رق من زيادتي .

(و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى ! لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي .

(و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرمة مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار منجنيق .

(وتبييتهم في غفلة) أي الإغارة عليهم ليلا (وإن كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال تعالى ! . !

وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي .

وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به وخرج بزيادتي .

لا بحرمة مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي) كفار (متترسين في قتال بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخنائهم وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (إن دعت إليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولأن مفسدة الأعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الكليات ونقص قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الإمكان فإن لم تدع إليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتله ورجح في الروضة في الأولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراي حقنوا لحق الغائمين فجاز رميهم بلا ضرورة .

وتعبري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين .

(وحرمة انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم) وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء

عن مائتين وواحد ضعفاء لآية !. !

مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصير مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
! . !

وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة بالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم
يزيدوا على مثلينا فيجوز الإنصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء .
فتعبري بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها مضيق لاتباعه
العدو إلى متسع سهل للقتال (أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة
فيجوز انصرافه لقوله تعالى ! ! إلى آخره (وشاركا) أي المتحرف والمتحيز (ما لم
يبعد الجيش) إلا متحرفا